

(٢) حصة مقابل الإشراف والإدارة المقررة في توزيع أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٣) ما تقدمة من قروض .

(٤) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .

(٥) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاط المؤسسة أو نظر الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير .

مادة ٢ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٨ مكررًا تنص على الآتي :

"تنص المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها جميع الحقوق والمزايا والإعفاءات المقررة في القوانين واللوائح ."

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بـ رئيس الجمهورية في ٧ مقررة ١٢٩٥ (١٨ فبراير ١٩٧٥)

أئور السادس

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور حسن أحد مرعي عضواً بالمجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية مع إنهاء عضويته بالمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ مقررة ١٢٩٥ (٢٥ فبراير ١٩٧٥)

أئور السادس

(٦) القيام بالخدمات المركزية التي تخدم نشاط الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٧) المراقبة على مشروع المعاونة التخطيطية لمؤسسة بصفتها وحدة اقتصادية قابضة ومشروع المعاونة التخطيطية الجمجمة لمؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٨) التنسيق بين الوحدات الاقتصادية التابعة والعمل على حل ما ينشأ بينهما من خلاف .

(٩) تقييم أداء الوحدات الاقتصادية التابعة وفقاً للمعاير والمعايير التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة في هذا الشأن .

كما تباشر المؤسسة عن طريق الوحدات الاقتصادية التي تبعها الأنشطة الآتية :

(١) تسيير الرحلات الجوية بصفة عامة وفقاً للقوانين والنظم الدولية وأخلية التي تحكم نشاط القل الحوى الجوى الداخلى والتجارى في الداخل وفي الخارج ، وللفيام جميع عمليات التعمير والإصلاح وصيانة الطائرات وملحقاتها وكل ما يتصل بعمليات القل الحوى وذلك كله سواء بالنسبة لطائرات الشركات الوطنية أو لطائرات الشركات الأجنبية .

(ب) تمارسة جميع الأنشطة ذات الصلة بخدمة الركاب والزلاء والرواد وذلك في الموارى والمطارات المدنية على مستوى الجمهورية، وتعزيز جميع الطائرات المصرية والأجنبية باحتياجاتها المختلفة .

(ج) أداء الخدمات السياحية وخاصة لوفود شركات وكالات السفر الأجنبية وفق البرامج الموضوعة لذلك وإقام بأعمال وكالة العامة ليعات شركات الطيران والملاحة العالمية .

(د) إنشاء وإدارة محلات البيع بالجملة الأجنبية .

مادة ٤ - ينوب إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

- رئيس مجلس الإدارة ..... د. رئيس

- مندوب من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ..... د. رئيس

- رئيس إدارة الفنوى المتخصصة مجلس الدولة ..... د. رئيس

- مدير عام المؤسسة ..... د. رئيس

- رئيس مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة ..... د. رئيس

- إثنين من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهما قرار من نائب وزير

الطيران ..... د. رئيس

ـ مـادة ٧ - تكون موارد المؤسسة من :

(١) ما يؤول إليها من مساق أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة